

## محام أ – محام ب – وفقاً للمعايير الآتية:

- أولاً : معايير تقييم المستوى التقني والأداء الوظيفي.
  - مستوى الأداء التقني للعمل.
  - كم الإنجاز الشهري مع مراعاة طبيعة العمل.
  - ثانياً: معايير السلوك الشخصي:
  - الالتزام بنظام العمل.
  - حسن المساعدة والتعاون وال العلاقات مع الرؤساء وحسن التصرف.
- مادة (3)

يكون تقييم الأداء بالنسبة للأعضاء شاغلي درجتي " وكيل إدارة

## ومستشار " وفقاً للمعايير الآتية :

- أولاً: معايير الكفاءة التقنية والإدارية:
- المستوى التقني للأداء المهني والإداري.
- الإشراف والتسيير في الأعمال المسندة إليه.

## ثانياً : معايير السلوك الشخصي:

- القدرة على تحمل المسؤولية وحسن التصرف والإدارة.
- حسن المساعدة والتعامل مع الرؤساء والمرؤوسين.

**مسير عاليٌ  
مأمورٌ وإجراءات وأثار تقييم الأداء**

## مادة (4)

يكون تقييم أداء أعضاء إدارة الفنوى والتشريع الخاضعين لهذا

النظام عن كل سنة تبدأ من أول شهر يناير حتى نهاية شهر ديسمبر ، ويعبر عنها في هذا القرار بسنة التقييم.

ويتم التقييم عن طريق " لجنة تقييم الأداء " والرؤساء المباشرين وفقاً لهذا القرار ولاستمارات المراقبة له.

## مادة (5)

يبشأ ملف خاص لكل عضو من أعضاء إدارة الفنوى والتشريع تدوع

فيه تقارير التقييم وما يتعلق بها من بيانات ومعلومات ومستندات وعلى وجه الخصوص تقارير الإنجاز والتقييم وقرارات الجزء أو لفت النظر وقرارات النقل والذب والإعارة والترقية والمدورات التربوية والمهام الخارجية والداخلية التي كلف بها العضو.

## مادة (6)

يتولى وضع التقرير السنوي النهائي للأعضاء الخاضعين للتقييم لجنة

تسمى : لجنة تقييم الأداء " تشكل بقرار من رئيس إدارة الفنوى والتشريع برئاسة أحد وكلاء الإدارة على الأقل وعضوية عدد كاف من وكلاء الإدارة والمستشارين والمستشارين المساعدين ذوي الكفاءة ويكون للجنة أمانة سر تشكل من عدد من الموظفين الإداريين ينوبون بقرار من رئيس إدارة الفنوى والتشريع .

## مادة (7)

تضع "لجنة تقييم الأداء" تقرير التقييم السنوي النهائي لأعضاء

الإدارة الخاضعين لهذا النظام خلال شهرى يناير وفبراير التاليين لانتهاء سنة التقييم، وذلك وفقاً لاستمارات التقييم المراقبة لهذا القرار (رقم 1 و 2) وبمراعاة أسس وقواعد ومواعيد وإجراءات تقييم الأداء الواردة بهذا القرار، وفي سبيل ذلك تختص اللجنة بما يلي :

1 - فحص جميع تقارير وكشوف الإنجاز الشهري للعضو خلال

سنة التقييم.

2 - الفحص التقني للأعمال المحالة إلى العضو وما تم إنجازه منها

خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر على الأقل من سنة التقييم تحددها اللجنة، وإذا ثبت أن الفترة المحددة للفحص التقني تتدخل مع إجازة مرضية بها للعضو الخاضع للتقييم وأن المدة المتبقية لا

## قرار رقم 30 لسنة 2015

بشأن نظام تقييم الأداء لأعضاء إدارة الفنوى والتشريع

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون

تنظيم إدارة الفنوى والتشريع ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات

ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفنوى والتشريع

والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدهله له ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التسيير

الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويف فيها ،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ

الموافق 4 من أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

والمراسيم المعدهله له ،

- وعلى المرسوم رقم 92 لسنة 2014 في شأن إضافة فقرة إلى

المادة (14) من المرسوم في شأن العناية المدنية ،

- وعلى المرسوم رقم 92 لسنة 2014 في شأن إضافة فقرة إلى

الماد (14) من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية ،

وبناء على عرض رئيس إدارة الفنوى والتشريع ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم

(2015/5/11) المنعقد بتاريخ 2015/5/11 ،

## قرار

## مادة أولى

يهدف تقييم الأداء لأعضاء إدارة الفنوى والتشريع إلى الارتقاء بالمستوى التقني والإداري للأعضاء التقنيين بالإدارة ورفع مستواهم العلمي والمهنى . والرقابية على أداء واجباتهم .

ويتم تقييم أداء أعضاء إدارة الفنوى والتشريع وفقاً لنظام تقييم الأداء واستمارات التقييم المراقبة لهذا القرار .

## مادة ثانية

على رئيس إدارة الفنوى والتشريع وكافة المختصين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وبلغى كل حكم أو نص يخالف أحکامه . وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر في : 15 شعبان 1437 هـ

الموافق : 2 يونيو 2015 م

نظام تقييم الأداء لأعضاء إدارة الفنوى والتشريع

قواعد وأسس تقييم الأداء

## مادة (1)

يخضع أعضاء إدارة الفنوى والتشريع فيما عدا شاغلي وظيفة نائب رئيس

الإدارة ورؤساء القطاعات لأحكام نظام تقييم الأداء الوارد بهذا القرار .

## مادة (2)

يكون تقييم الأداء بالسمية للأعضاء شاغلي درجات " مستشار "

مساعد - نائب من الدرجة الأولى - نائب من الدرجة الثانية -

تكفي لتقدير كفاءته جاز للجنة التقييم تغييرها بأقرب مدة متساوية قبلها أو بعدها من ذات السنة.

3 - فحص مدى التزام العضو بواجباته وأعباء وظيفته ونظام الدوام، وأوجه القصور في الأداء والجزاءات التي وقعت عليه خلال سنة التقييم وجميع البيانات الضرورية للتقييم.

4 - ما يراه العضو الخاضع للتقييم جديراً بالتنويم من أعمال أجزها خلال سنة التقييم.

وتعهد اللجنة في تقرير التقييم النهائي بتقييم الأداء الموضوع بمعرفة الرؤساء المباشرين وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### مادة (8)

يكون تقييم أداء العضو يأخذ المراتب الآتية: كفاءة " من 90 - 100 درجة"، فوق المتوسط " من 70 - 89 درجة، متوسط (من 55 - 69 درجة)، ضعيف (أدنى من 55 درجة).

وتحدد مرتبة التقييم على أساس مجموع ما يحصل عليه العضو من درجات في استماراة التقييم النهائي (رقم 1 و 2) ووفقاً للعناصر المحددة بها.

وفي حالة عدم حصول العضو على مرتبة متوسط في تقريرين متتاليين يحرم من الترقية.

#### مادة (9)

يضع الرئيس المباشر والرئيس الأعلى تقييمياً دورياً للعضو كل ستة أشهر وفقاً لاستماراة التقييم المرافقه لهذا القرار (رقم 3 و 4).

ويبكون تحديد الرئيس المباشر والرئيس الأعلى، ومن يحل محلهما أثناء غيابهما والحالات التي لا يتوافر فيها رئيس تالي بقرار من رئيس إدارة القوى والتشريع.

ويكون التقييم الدوري جزءاً من التقييم السنوي النهائي للعضو وذلك على النحو الوارد باستماراة التقييم النهائي المرافقه لهذا القرار (رقم 1 و 2).

#### مادة (10)

يسري على عضو إدارة القوى والتشريع المعين لأول مرة أحکام المادة (13) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه.

#### مادة (11)

تسري أحکام المادتين 17 و 18 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية على من يحصل على تقرير أداء بمرتبة ضعيف.

#### الإخطار وإجراءات التظلم من تقييم الأداء

#### مادة (12)

على أمانة سر لجنة تقييم الأداء إخطار العضو الذي قدم عنه تقرير نهائي بمرتبة ضعيف بنتيجة تقييم أدائه وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اعتماد التقرير من لجنة تقييم الأداء.

ويجوز لهذا العضو التظلم من قرار تقييم أدائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ولا يعتبر التقييم النهائي إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه من لجنة التظلمات.

#### مادة (13)

تشكل لجنة لنظر التظلمات من تقارير تقييم الأداء برئاسة رئيس إدارة القوى والتشريع أو من يفوضه وعضويه رؤساء القطاعات يإدارة القوى والتشريع أو من يحل محلهم أثناء غيابه، وممثل عن لجنة تقييم الأداء يختاره رئيسها، وأحد أعضاء المكتب الفني لرئيس الإداره يختاره الرئيس على أن يكونوا أقدم من المتظلم.

ويجب على اللجنة البت في التظلمات المقدمة من تقارير تقييم الأداء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم، ويكون للجنة عدد نظر التظلم سمع أقوال العضو وتحقيقها إذا رأت لزوماً لذلك.

ويخطر العضو بقرار اللجنة ويكون قرارها النهائي، ويودع بالملف الخاص به.